جرائم الذكاء الاصطناعي كجرائم ذات نتيجة محتملة جرائم الذكاء الاصطناعي كجرائم ذات نتيجة محتملة

مجدي عبد الفتاح أبو المجد
كلية الحقوق ـ جامعة أســوان

الملخص

جرائم الذكاء الاصطناعى هي في معظمها ذات نتيجة محتملة ويمكن من خلال القصد الاحتمالي على أنها الصورة التي يتوقع فيها الشخص النتيجة الإجرامية كأثر ممكن لفعله، ومع ذلك يمضي في نشاطه قابلاً لهذه النتيجة إن حدثت أو أن يستوي لديه حدوث هذه النتيجة، أو عدم حدوثها ، أي أن يكون غير مبال بها ، ومثال ذلك عندما يتم استخدام برنامج قائم على تقنية الذكاء الاصطناعى محاولا التجسس على شخص آخر، ويتوقع مع ذلك حدوث أضرار، أو تلف لبعض الملفات الهامة للشخص المراد التجسس عليه، ومع ذلك يستمر الجانى في استخدام تلك التقنية الأمر الذى يؤدى إلى اتلاف تلك الملفات، بالإضافة إلى جريمة التجسس.

Abstract

Artificial intelligence crimes are mostly with a probable result and it can be through probabilistic intent that it is the image in which a person expects the criminal result as a possible effect of his action, and yet he proceeds with his activity subject to this result if it occurs or is equal to the occurrence of this result, or its non-occurrence, i.e. To be indifferent to it, for example when a program based on artificial intelligence technology is used trying to spy on another person, and it is expected, however, that damage will occur, or damage to some important files of the person to be spied on, yet the perpetrator continues to use that technology, which leads to To destroy those files, in addition to the crime of espionage.

Corresponding author E-mail: oshop1106@gmail.com

Received March 9, 2023, accepted June 4, 2023.

تمهيد

إن تعريف جرائم الذكاء الاصطناعى كجرائم ذات نتيجة محتملة يمكن من خلال القصد الاحتمالي على أنها الصورة التي يتوقع فيها الشخص النتيجة الإجرامية كأثر ممكن لفعله، ومع ذلك يمضي في نشاطه قابلاً لهذه النتيجة إن حدثت أو أن يستوي لديه حدوث هذه النتيجة، أو عدم حدوثها ، أي أن يكون غير مبال بها ، مثل عندما يتم استخدام برنامج قائم على تقنية الذكاء الاصطناعى محاولا التجسس على شخص آخر، ويتوقع مع ذلك حدوث أضرار، أو تلف لبعض الملفات الهامة للشخص المراد التجسس عليه، ومع ذلك يستمر الجانى في استخدام تلك التقنية الأمر الذى يؤدى إلى اتلاف تلك الملفات، بالإضافة إلى جريمة التجسس ، وقد قسم الباحث هذه الدراسة كما يأتي:

أولا: التعريف بجرائم الذكاء الاصطناعي المحتملة

ثانيا: جرائم الخطأ غير عمدي باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي

أولا - التعريف بجرائم الذكاء الاصطناعي المحتملة

إن جرائم الذكاء الاصطناعي المحتملة كما تعرف عند الفقه الغربي بـ (الجرم العرضي) هى جريمة لم تكن ضمن المخطط الإجرامي، إذا كانت الجريمة جزءًا من الخطة الإجرامية، فإن مسؤولية الفاعل عن النتيجة المحتملة تكون بعيدة الصلة عن نية التواطؤ والتآمر، وذلك بافتراض أن الفاعل لا ينوي الحصول على نتيجة إلا إذا رغب في تحقيق تلك النتيجة، وهناك من يرى أن النية يجب النظر إليها بمعزل عن مسألة الرغبة، ويترتب على ذلك أن التصرف عن قصد يتكون فقط من وجود حالات معرفية معينة، مثل تبصر العواقب وإدراك ما يفعله المرء.

والقانون الفرنسي قد تبنى هذا المبدأ حيث نص في المادة (١٢١-٣) الفقرة الأولى منها على " لا جريمة ولا جنحة إلا بنية ارتكابها"، وقد أوجدت نفس المادة السابقة أيضا مبدأين أخرين للمعاقبة بدون وجود نية مسبقة، وهما في وجود خطأ، أو في حالة السماح بحدوث ضرر فنصت المادة السابقة في فقرتيها الثالثة والرابعة على:

١. في حالة وجود خطأ أو إهمال أو خرق التزام الحيطة أو السلامة المنصوص عليه في القانون أو اللوائح، إذا ثبت من الوقائع أن الفاعل لم يبذل العناية المعتادة.
٢. يكون الأشخاص الطبيعيون الذين لم يتسببوا مباشرة في الضرر ، ولكنهم خلقوا أو ساهموا في خلق الوضع الذي سمح بحدوث الضرر أو الذين لم يتخذوا تدابير لتجنبه ، مسؤولين جنائياً إذا ثبت أنهم إما انتهكوا بطريقة متعمدة بشكل واضح التزامًا معينًا بالحذر أو السلامة ينص عليه القانون أو اللوائح ، أو ارتكبوا خطأ جسيمًا وعرض الآخرين لخطر جسيم لا يمكنهم تجاهله.

ونتيجة لهذا المبدأ أوجد الفقه الفرنسي مصطلح (الجاني غير المباشر)، الذى يعرف على أنه الشخص الذي لم يتسبب مباشرة في الضرر، ولكنه تسبب في إحداث الضرر، أو ساهم في إحداثه، أما القانون المصرى فلم يعترف بمكانة النية عند تجريم الفعل كما فعل المشرع الفرنسي، فنص في المادة (٤٣) على: "من شترك في جريمة فعليه عقوبتها ولو كانت غير التي تعمد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة للتحريض أو الاتفاق أو المساعدة التي حصلت"، كما أقر القضاء المصرى بمكانة النتيجة حيث اعتبر القضاء أن الفاعل يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى ، ولو كانت عن طريق غير مباشر ، ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بينه وبين النتيجة.

ومن خلال ما سبق عرضه، فإن مسؤولية النتائج المحتملة عند استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعى، كأدوات لفعل يعاقب عليه القانون لا تخرج من خلال قيام الفاعل بفعل خطأ غير عمدى، ومن خلال ما سبق يمكن أن تنسب المسؤولية الجنائية في جرائم الذكاء الاصطناعى ذات النتائج المحتملة إلى المطور، أو المستخدم إذا كان الضرر نتيجة طبيعية ومحتملة لسلوكهم، وكانوا يعرّضون الآخرين بتهور أو إهمال للمخاطر، وبالتالي فإن تعريف الجرائم المتحملة باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعى تختلف في طبيعتها من خلال فعل ارتكاب جريمة (وجود قصد مباشر)، وهذا ما سيعرض له الباحث.

ثانيا – جرائم الخطأ غير عمدي باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي

إن الغلط في القانون لا يعتبر عذرا معفيا من المسئولية لتعارض ذلك مع قرينة افتراض العلم بالقانون ، وأن الجهل به لا يعد عذرا إلا إذا وجد الشخص في حالة استحالة مطلقة للعلم به ، فهنا تتوافر بشأنه حالة القوة القاهرة ، ويقترب من حالة القوة القاهرة هذه دون توافر شروطها بالكامل حالة الغلط في القانون الذي لا يمكن تفاديه، والتي يعرفها الفقه بأنها حالة الجاني الذي يوجد في ظروف لا تسمح له بتفاديها سواء بالاستعلام بنفسه أو بالتزود بالمعلومات من الغير، أو هي الحالة التي يوجد فيها الجاني الذي اتخذ الاحتياطات اللازمة للبحث عن المعلومات الضرورية.

والفقه المصرى يعرف الخطأ غير العمدي على أنه: "إخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون، وعدم حيلولته تبعا لذلك دون أن يفضى تصرفه إلى إحداث النتيجة الإجرامية في حين كان ذلك في استطاعته وكان واجبا عليه"، ويتضح من هذا التعريف أن جوهر الخطأ غير العمدي هو إخلال بالتزام عام يفرضه الشارع ، هو الالتزام بمراعاة الحيطة والحذر والحرص على الحقوق والمصالح التي يحميها القانون.

والخطأ غير واعي أو بدون تبصر قد يكون في هذه الحالة فإن إرادة الجاني لم تنصرف إلى النتيجة الإجرامية ، بل لم تنصرف أيضا إلى الفعل ذاته حيث يعد السلوك كذلك في الخطأ غير الواعي غير إرادياً ،

ويصدق على هذه الحالة وصف الجريمة غير الإرادية ، ورغم أن الإرادة تعتبر شبه مختفية في هذا الفرض إلا أن الجاني يعاقب أيضا على الإهمال وعدم الاحتراز الذي صدر منه ، لأنه من الضروري أن يكيف الشخص أفعاله وتصرفاته وفقا لما تقتضيه الحياة الاجتماعية التي يعيش فيها ، ومثال الخطأ غير الواعي كأن يلقى شخص شيء من النافذة يقتل شخصا في مكان لا يمر به أحد.

ومن هنا، فإن غياب البحث الواعي عن نتيجة ممنوعة، لا تنقص إرادة الفاعل، فما ينقص هو البحث الواعي عن هذه النتيجة أو تلك التي يحظرها القانون الجنائي، والخطأ الذى يقع من الأفراد عموما في الجرائم غير العمدية يتوافر متى تصرف الشخص تصرفا لا يتفق و الحيطة التى تقضى بها ظروف الحياة العادية، و بذلك فهو عيب يشوب مسلك الإنسان لا يأتيه الإنسان العادى المتبصر الذى أحاطت به ظروف خارجة مماثلة للظروف التى أحاطت بالمسئول. والخطأ في الجرائم غير العمدية يعتبر الركن المميز لهذه الجرائم، ويشترط القضاء إلى جانب توافر ركن الخطأ في جانب المتهم، أن ينجم عنه ضررا متمثلاً في الإصابات التي لحقت بالمجنى عليها.

والباحث يرى أن جرائم الخطأ غير عمدي باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعى، ومن خلال ما سبق يمكننا تعريف جرائم الخطأ غير العمدى الناتجة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعى على انها هي الأفعال التي تؤدى إلى الاضرار بالغير دون وجود نية محددة من جانب الفاعل أي أن مبرمج تقنية الذكاء الاصطناعى، أو مستخدمها لا ينون مسبقا الاضرار بالغير باستخدامهم تلك التقنية، ومن أهم صور الخطأ الغير العمدى صورة الإهمال.

١ – إذا كان الفعل نتيجة إهمال

إن التجريم يحدد السلوك المحظور، الذي يمكن أن يُرتكب من خلال الأفعال، ومن خلال أفعال الإهمال، وعلى هذا الأساس ، فإن تقنيات تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي يمكن أن ينتج عن استخدامها أفعال يجرمها القانون نتيجة للإهمال.

وفي أغلب الأحيان، تكمن الجريمة التي يحددها القانون في الفعل الإيجابي، كجناية القتل أو السرقة أو الإهانة هي جرائم فعل أو ارتكاب، بافتراض أن الفاعل يقوم بعمل يترتب عليه حرمان شخص من الحياة أو جزء من ممتلكاته، أو حتى الاعتداء على الشرف، ولكن – وفي بعض الحالات – يعاقب القانون أولئك الذين أغفلوا تنفيذ إجراء شكلي أو عملية إنقاذ ، وكذلك أولئك الذين لم يتوخوا الحذر في هذه الحالات، ومن هنا فقد ارتبط الإهمال بذلك كمعيار سلوكي وليس كنوع من العناصر العقلية في القانون الجنائي، وقد تضمن هذا المعيار السلوكي سلوكًا خطيرًا، والذي يفتقر إلى مراعاة جميع الاعتبارات ذات الصلة للتصرف بالطريقة التي قام بها الفرد.

والإهمال يعد نوعًا من العناصر العقلية في القانون الجنائي، فهو يتطلب عدم المبالاة بالمكونات الواقعية للفعل، كما يمكن أن يتمثل في المخاطرة غير المقبولة فيما يتعلق بنتائج الفعل، وقد تبنت المحاكم الأمريكية هذا التطور على هذا الأساس، ومن هنا فإن الباحث يطرح السؤال الآتى: كيف يمكن أن يعمل الإهمال كعنصر عقلي في القانون الجنائي؟.

وللإجابة على السؤال السابق، يجب أن تؤكد أولا على أنه لا يُجرم إهمال الأشخاص غير القادرين على تكوين الوعي ، بل يجرم فقط أولئك الذين فشلوا في استخدام قدراتهم العقلية لتكوين الوعي، فالإهمال لا يجرم الكفيف لعدم الرؤية ، بل يجرم فقط الأشخاص الذين لديهم القدرة على الرؤية ، لكنهم فشلوا في استخدام هذه الإمكانية، ومن هنا فإن المبرمج أو المطور أو مستخدم تقنية الذكاء الاصطناعي إذا ثبت أنه مهمل، فإنه يكون مسئول جنائيا، ونظرًا لأن المبرمج لم يكن لديه نية لحدوث أي جريمة ، فإن العنصر العقلي للنية العامة غير موجود، ويجب فحص المسؤولية الجنائية للمبرمج في هذا النوع من الحالات من خلال معايير الإهمال ، وستكون مسؤوليته الجنائية هنا عن جرائم الإهمال.

وبالتالي، فإن الجناة المهملين هم فقط من يمتلكوا القدرة على تكوين الوعي، وبالنسبة لمرتكبي جرائم باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، يجب أن يمتلكوا ونظام الذكاء الاصطناعي قدرات تكوين الوعي، فنظام الذكاء الاصطناعي الذي يفتقر إلى هذه القدرات لا يمكن اعتباره مرتكبًا لجرائم الإهمال بهذه الطريقة، وهذا ما تبناه القضاء المصرى، على أن مجرد توافر عنصر الإهمال وعدم الاحتياط في حق الجانى فإن هذا يكفى لإدانته.

والإهمال يقوم في القضاء المصرى على مبدأ شخصية الخطأ، فلا يسأل الجاني إلا عن أعماله الشخصية التى تندرج تحت صور الخطأ المؤثم قانوناً والتى يتسبب عنها الضرر، ولا يسأل الشخص عن فعل غيره إذا لم يثبت أنه ارتكب خطأ شخصياً مرتبطاً بالنتيجة، ارتباط السبب بالمسبب، كما لا يشترط أن يقع الإهمال الجسيم بفعل واحد – بل قد يتحقق بأفعال متعددة إيجابية أو سلبية متلاحقة.

تعريف الباحث لجرائم الإهمال الناتجة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعى

ومن خلال ما سبق فإن جرائم الإهمال الناتجة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعى هي الجرائم الناتجة عن إهمال وتراخى مبرمج تلك التقنية أو مستخدمها، خاصة وان مبرمجى أو مستخدمى تلك التقنيات يفترض فيهم التمتع بقدرات عقلية عالية، تسمح لهم التنبؤ بما يمكن أن تكون عليه الأحداث في المستقبل.

الخاتمة والنتائج

أن الذكاء الاصطناعي ليس علما خاصا بذاته، ولكنه يؤثر على النظام القانوني، وبالتالي يهم جميع العاملين في الشأن القانونى، خاصة وأنه يشكل محورا لاتخاذ قرارات تتعلق بالسياسات والأعمال ذات تأثيرات اجتماعية واسعة النطاق ، وبالتالي فهي معرضة لخطر التسبب في أضرار واسعة النطاق، وفي نفس الوقت، أصبحت تقنية الذكاء الاصطناعي أكثر تعقيدًا وصعوبة في الفهم، مما يجعل من الصعب تحديد ما إذا كان يتم استخدامها وفقًا للقانون أم لا.

وقد توصل الباحث إلى العديد من النتائج من خلال دراسته، وهي:

١- إن المسؤولية عن الجرائم المحتملة عند استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعى، كأدوات لفعل يعاقب عليه القانون، يمكن أن تنسب إلى المبرمج، أو المطور، أو المستخدم.

٢- أن جرائم الخطأ باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعى، هي الأفعال التي تؤدى إلى الإضرار بالغير دون وجود نية محددة من جانب الفاعل أي أن مبرمج تقنية الذكاء الاصطناعى، أو مطورها، أو مستخدمها لا ينون مسبقا الإضرار بالغير باستخدامهم تلك التقنية، كما قد يكون الخطأ نتيجة إهمال وتراخى مبرمج تلك التقنية أو مستخدمها، خاصة، وأن مبرمجى أو مستخدمى تلك التقنيات يفترض فيهم التمتع بقدرات عقلية عالية، تسمح لهم التنبؤ بما يمكن أن تكون عليه الأحداث في المستقبل.

٣- أن جرائم استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعى التي ينتج عنها نتائج لم يتوقعها الفاعل كنتائج محتملة، ومعاقبة الفاعل على النتيجة الأشد من تلك النتائج، فإن هذا هو ما يدخلها ضمن جرائم الخطر.

المراجع

أولا: المراجع العربية

١. د/ أشرف توفيق شمس الدين: الحماية الجنائية المستند الإلكتروني، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.

٢. د/ سعيد علي القططي: الشروط العامة والخاصة للتشريعات الجنائية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٤.
٣. صابرين جابر محمد أحمد: الباعث في القانون الجنائي - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة طنطا، ٢٠٠٨.
٤. د/ محمد ابو العلا عقيدة: الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار الفكر العربي، ١٩٩٧.
٥. د/ محمود نجيب حسني: الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات، مجلة المحاماة، العدد (٦،٧)، السنة ٤٤، ١٩٦٤.
٦. ممدوح أحمد محمد ابو حماده: النتيجة الإجرامية وآثارها على المسئولية الجنائية، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس، ٢٠٠٦.

ثانيا: المراجع الأجنبية

1. Bernard Bouloc, et Haritini Matsopoulou, Droit pénal général et procédure pénale, 21e édition, SIREY, 2018.
2. Élodie Calvo, Accidents de masse et responsabilité pénale, THÈSE PRÉSENTÉE POUR OBTENIR LE GRADE DE DOCTEUR, L'UNIVERSITÉ DE BORDEAUX, 2018, p.69.
3. Gabriel Hallevy, Liability for Crimes Involving Artificial Intelligence Systems, Springer International Publishing Switzerland, 2015.
4. George P. Fletcher, Rethinking Criminal Law, Oxford University Press, 2000.
5. Harald Renout, et François Fourment, Droit pénal général, 18e édition, Groupe Larcier s.a., 2013.
6. Patrick Kolb, et Laurence Leturmy, Cours de Droit Pénal Général, 5e édition, Lextenso, 2020.
7. Sandy Ragnolo, Le traitement pénal de la dangerosité, Thèse présentée pour obtenir Le Grade de Docteur, Université Cote D'azur, 2016.
8. Thomas C. King, and Nikita Aggarwal, Artificial Intelligence Crime: An Interdisciplinary Analysis of Foreseeable Threats and Solutions, Science and Engineering Ethics, Published by Springer, 2019, p.22.